

الرقم : / /
التاريخ :



دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالبديع

إن هذا الدليل يبين السياسات التي تحكم النشطة الموكلة للدارة المالية في الجمعية والغرض من هذه السياسات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافحة الأنشطة المالية للدارة المالية.
- تحديد السياسات المالية للجمعية بشكل واضح وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة انشطتها ووظائفها.
- توفير دليل مرجعي محدث للسياسات المالية لموظفي الدارة المالية في الجمعية.

المادة (١) الأسس المحاسبية:-

- ١- تقيد حسابات الجمعية وفقاً لمبدأ القيد المزدوج وفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- ٢- تسجل الصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
- ٣- تسجيل الإيرادات والمصروفات وفقاً للأساس النقدي.
- ٤- الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
- ٥- العمل بمبدأ الفصاح الكامل للقوائم المالية.
- ٦- على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة
- ٧- يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح إلى طرف له عالقة بالرجوع والطالع عليها في أي وقت مناسب.
- ٨- ارشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات بطريقة منتظمة يسهل الوصول إليها.

المادة (٢) السياسات المالية والمحاسبية العامة :-

- ١- السنة المالية للجمعية هي أثني عشر شهراً تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الخر من ديسمبر من كل عام، ويتم إقفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
- ٢- تتبع الجمعية جميع القواعد والمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
- ٣- يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.
- ٤- تمسك الجمعية بحساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب وإثبات وتسجيل أصول الجمعية وإيراداتها ونفقاتها.
- ٥- تمسك الجمعية بحساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب وإثبات وتسجيل أصول الجمعية وإيراداتها ونفقاتها.

المادة (٣) سياسات إدارة المصرفوفات:-

- ١- يجب أولاً اخذ موافقة الإدارة قبل الصرف، ويجب أن تكون الموافقة كتابية.
- ٢- بالنسبة للمصرفوفات الدورية المتعارف عليها كالرواتب ورسوم الكهرباء والهاتف والمياه فإنها بطبيعتها لا تحتاج إلى موافقة بل تحتاج إلى مراجعة الإدارة وموافقتها على الدفع.
- ٣- يتم صرف المبلغ بموجب أمر صرف وعادة يتم صرف المبالغ التي تقل عن ألف ريال نقداً أما التي تزيد عن ذلك فيتم صرفها بالشيك أو حولة بنكية ويتم حفظ صور الشيكات لا أرفاقها بسند الصرف
- ٤- يجب أن تكون كافة المصارييف معززة بفوائير ويجب فحص الفوائير جيداً والتأكد من صحتها
- ٥- يجب مراعاة الدقة في توزيع المصارييف وتحميل كل نشاط أو مشروع بما يخصه

المادة (٤) سياسات إصدار الشيكات :-

١. لا يتم إصدار أي شيك إلا بعد الموافقة عليه من المخولين بالتوقيع
٢. يجب طلب أصل الفاتورة قبل إعداد وكتابة الشيك
٣. يجب أن يحتفظ قسم المحاسبة بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويجب استخدامها وفقاً للسلسل.
٤. يجب الاحتفاظ بصور من الشيكات الصادرة أولاً بأول.

المادة (٥) التعامل مع الحسابات البنكية :-

١. يتم فتح جميع الحسابات البنكية وفقاً للاسم الجمعية كما هو مسجل في قرار الترخيص
٢. توقيع كافة الشيكات الصادر من أمين الصندوق ورئيس مجلس الإدارة أو نائبه
٣. يتم عمل تسوية شهرية لكافة البنوك
٤. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية

المادة (٦) السياسة المالية المتعلقة بالرواتب :-

- ١- يقوم قسم الادارة المالية بتحضير كشف بأسماء الموظفين ورواتبهم وارقام حساباتهم من واقع عقود الموظفين والتأكد من صحة المبلغ عن طريق المراجعة.
- ٢- يجب خصم عدد ايام الغياب حسب يومية الموظف، ويجب اضافة أي زيادات سنوية للموظف.
- ٣- خصم حصة الموظف من صندوق التأمينات الاجتماعية.
- ٤- خصم السلف حالة : وجود سلف على الموظفين.
- ٥- يقوم قسم الادارة المالية بالتوقيع الكشف والموافقة على الدفع من قبل أمين الصندوق (عضو مجلس الإدارة) وتقام عملية تحويل الرواتب آلياً.

المادة (٧) التعامل مع العهد المالية والعينية :-

- ١- يجب إتباع قيمة العهد النقدية المحددة في النظام الأساسي للجمعية
- ٢- يجب تحديد الشخص المسؤول (مستلم العهد)
- ٣- على مستلم العهد تقديم المستندات والفوائير الدالة على الصرف
- ٤- صرف العهد المالية ويتم متابعتها دفترياً
- ٥- مواد العهد العينية يمنع شراؤها لغرض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه شراء بعض مواد العهد المتكررة للاستعمال وسرعة الاستهلاك للجمعية وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً.

٦ - أن الأجهزة والمعدات والاثاث وتجهيزات الحاسوب الى وسائل الاتصال التي تصرف او تشتري لموظفي معين لغرض تنفيذ مهامه، يجب ان تخضع لقيدها وتسجيلها في سجل العهد العينية واثباتها كعهد موظف ويكون مسؤوال عنها وعن سالمتها والمحافظة عليها وإعادتها للجمعية عند الطلب.

المادة (٨) التعامل مع المبالغ النقدية بالخزينة :-

- ١ - يجب أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية.
- ٢ - يعتبر أمين الصندوق هو المسؤول الأول عما بعهده من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما عليه توريد ما يزيد من الرصيد النقدي والشيكات الواردة في حسابات الجمعية في البنك

المادة (٩) إدارة أصول الجمعية :-

- ١ - يتم حيازة الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ حيازة الأصل.
- ٢ - يجب توزيع تكفة الأصول القابلة لإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل
- ٣ - يتم حساب الاهلاك على اساس شهري وكما يتم تحميل الاهلاك على اساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل
- ٤ - يجب وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وجردة نهاية كل عام
- ٥ - يجب إجراء حصر ميداني دوري على اساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
- ٦ - التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة على دفتر الاستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديده بناء على ذلك، كما يجب تحويل المكاسب او (الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.

المادة (١٠) الصرف من المصاريف الرأسمالية :-

- ١ - يجب أن تكون عملية الصرف من المصاريف الرأسمالية طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة في الجمعية
- ٢ - أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال يجب أن يدرج ضمن قائمة الأصول الرأسمالية
- ٣ - تخصيص المصاريف الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لأدراجهما في حسابات الأصول الثابتة.

المادة (١١) كتابة التقارير المالية :-

- ١ - يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
- ٢ - ان تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل للإوضاع المالية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب
- ٣ - متابعة آخر التحديثات والتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية لاعداد التقارير أولاً بأول والتقييد والعمل بها.
- ٤ - الالتزام بالمواعيد المحددة لاعداد التقارير كما هو مبين في السياسات المالية.



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالبديع

محافظة الأفلاج بمنطقة الرياض ترخيص رقم ٢٩٧

الرقم : / /
التاريخ :



المادة (١٢) التعامل مع المستندات :

- ١- يجب أن تحفظ أصول السندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على السندات بما يفيد إصدار الشيكات.
- ٢- يجب أن يكون للسندات تسلسل معين، ويجب أن يكون كل سند مكون من نسختين
- ٣- في حالة إلغاء أي سند يجب أن تتلف جميع النسخ وترفق في أصل الدفتر
- ٤- يمنع أي كشط أو تعديل في السندات

تم الاطلاع والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم (٢٢-٩-٢٢) بتاريخ ١٥ / ٠٩ / ٢٠٢٢ م

الرقم : / /
التاريخ :

توقيع أعضاء مجلس الإدارة بإعتمادها بعد الموافقة وإعتمادها من الجمعية العمومية .

م اسم العضو	المنصب	التوقيع
١ معجب محمد معجب الدوسري	الرئيس	
٢ بتال محمد السنافي الدوسري	نائب الرئيس	
٣ عبدالله معجب محمد الدوسري	أمين الصندوق	
٤ فهد محمد عبدالهادي الدوسري	السكرتير	
٥ الوليد السنافي معجب الدوسري	عضو	

